شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية، بالإسكندرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان صدّر مبيّنا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل مجملا على
المختار **ومعرفة** كنى المسمّين واسماء المكنّين ومن اسمه كنيته ومن كثرت
كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او ابا العكس او كنيته كنية زوجته
ومن نسب الى غير ابيه او الى غير ما يسبق للفهم ومن اتفق اسمه او اسم ابيه
وجدّه او اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه فصاعدا
والراوي عنه **ومعرفة** الاسماء المجرّدة والمفردة وكذا الكنى والالقاب
والانساب وتقع الى القبايل والاوطان بلادا اوضياعا او سككا او
مجاورة والى الصنايع والحرف ويقع فيها الاشتباه والاتفاق كالاسماء
وقد يقع القابا **ومعرفة** اسباب ذلك **ومعرفة** الموالي من اعلا ومن اسفل
بالرقا وبالحلف **ومعرفة** الاخوة والاخوات **ومعرفة** ادب الشيخ والطالب
ووقت سنّ التحمّل والاداء وصفة الضبط بالحفظ والكتاب وصفة
كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه
على المسانيد او الابواب او الشيوخ او العلل او الاطراف **ومعرفة**
سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرّاء
وصنفوا في غالب هذه الانواع وهو نقل محض ظاهره التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعذّر فليراجع لها مبسوطاتها والله الموفق
والهادي لا اله الا هو
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله صحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
كما يحب ربنا ويرضا
والحمد لله

كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة

كتاب شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى
الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا **اما بعد فان**
التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت لائمة القديم والحديث
فمن اوّل من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابو بكر الخطيب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه
الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من
فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر
ابن نقطة كل من بعده عيال عليه ثم جاء بعض
من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله
وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابه المشهور فهذبه بفنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل
ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى تصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات
مقاصدها وضم اليها غيرها فانتخب فوايدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره

فمن

شتات

فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض اخواني ان الخص لهم المهم
من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد
وزوايد الفوايد فرغب الي جماعة ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج
في تلك المسالك فبالغت في الايضاح والتوجيه ونبهت على جايز وايا ها
لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ايراده على اسهل البسط اليق
ودمجها ضمن توضيحها او فق فسلكت هذه الطريقة الفليلة السالك
فاقول طالبا من الله تعالى التوفيق الخبر نوع من انواع الكلام يا تي في تعريفه
ما يعرف به الكلام وهو عند علماء هذا الفن مراد في الحديث وقيل الحديث ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث و
قيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبرت هنا
بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا ان يكون له طرق الى اسانيد
كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك
الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون
العادة قد احالت تواطيهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا عن غير
قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة و
قيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين

وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه
الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا
ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهاء
الامر المشاهدة او المسموع لما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه
الشروط الاربعة وهو عدد كثيرا حالت العادة تواطيهم او توافقهم على الكذب
رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الامر الحس
المشاهد او المسموع لمن لما ثبت بالحس وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان
الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد تتخلف عن البعض النادر كان تحصيل الافادة ولم يحصل العلم كما اذا
اخذ من لم يعتقد ذلك الخبر حصلت الافادة ولم يحصل العلم وقد وضح بهذا
التقدير المتواتر بتعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد
بعض الشروط او مع حصر ما فوق الاثنين اي بثلثة فصاعدا ما لم يجمع شروط
المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين
ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر
اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني
فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يضطر الإنسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس في العامي اهلية النظر ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابحث بشروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به عن غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقدر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء

اذ علم الاسناد صح

سمي

سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهورة بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن والمشهور يطلق على ما حررنا هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزا اي قوى بمجيئه من طريق اخرى اما من عز يعز بكسر العين اذا قل او بفتحها اذا قوى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب عليه بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر ممنوع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن علي على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري او لحديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين الى ان ينتهوا لا توجد اصلا قلت ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها

بان ذلك شرط البخاري صح

لضعفها صح

عن اثنين صح

حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن
انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب
وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد وفي اي موضع وقع التفرد به من السند
على ما سينقسم اليه مرادنا بالغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة
المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد
في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها
اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي
لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال على البحث عن احوال رواتها دون الاول
وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار
الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا
فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب
على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجد قرينة تلحقه باحد
القسمين التحق والا فيوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لانتفاء
صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في
اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن
على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم

قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف
بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به
قرائن منها جلالتهما وفي هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين
وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا يترجح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا
ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم
تخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة تكون
احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة تسلمة
من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادة العلم النظري الاستاذ ابو
منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا
ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته فان فهم من الصفات
اللايقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منزلة ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا ابو شافهه بخبرانه
صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة من الائمة المذكورة ازداد
قوة وبعدما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم
بصدق المخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلثة
التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث
بما رواه ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون
كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم
ينفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث انما
عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد
به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان الذي تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد
في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة
كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل
بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق
الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا
الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته

الائمة سمع
فلا يعد
ضع

فالفرد

فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد
النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب
به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران
او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء
كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
ولكن ذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر
الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو
الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى الاربعة انواع لانه اما ان يشتمل من
صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك
القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته
وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته و
قدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على
ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق
او بدعة والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانة لديه منذ سمع
فيه وصحته الى ان يروي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك
والمتصل ما سلم اسناده من مسقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك
المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا

خ
يؤدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه
الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سياتي تنبيه قوله وخبر الاحاد
كالحبس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل
وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يودن بان ما بعده
خبر عما قبله ولين ينفعله وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج
عنه كما تقدم وتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف
المقتضية للتصحيح في القوة فانها كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه
مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة
والضبط وساير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو
عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة
كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد
بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة وكالعلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان
الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من
الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية
من بعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن جابر
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها

والمرسل

الاشعري صح

والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة
عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما تفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية من ما لم يتفقا
عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابو علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بانه اصح من صحيح البخاري لانه انما
نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل
من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح
مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع
والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الصحة ولو افصحوا به لرده
عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه
من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من
روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي
اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع
لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس

ما يقتضيه

واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجاله
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء
على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا
البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي من هذه الحيثية وهي ارجحية شرط
البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح
مسلم لمشاركته البخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل
ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما ان المراد به رواتهما
مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم
فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر
فيهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر
على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل واحد منهما فخرج لنا
من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما
ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية
المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم
على ما هو فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما

لو كان

لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما
اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم
خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته
لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنا بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور
اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم
من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له
في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصح وانما يحكم
له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر بها القدر الذي قصد
به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح
والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد
الحاصل من المجتهد في النقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا
حيث تحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع
بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فوقع الجمع بين الوصفين اثبات
لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله
اقتضى للمجتهد باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا

طرقه صح

اذا تعدد صح

ان لا يصفه صح يعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة
الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى
من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع
خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها
غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط
وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا به ما حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى
لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا
فهو عندنا حديث حسن وعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن
فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب
او صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على ما يقول فيه صحيح فقط او
غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما
لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث
كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال
البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم والله اعلم
وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة مالم تقع منافية لرواية

من هو

على تعريف صح

حسن صح

لان الزيادة صح

من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد
به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد
الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد
المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه
باشتراط انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني والبخاري وابو زرعة وابو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول
الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع
ان نص الشافعي رضي الله عنه يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر
به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه
فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد
حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من
خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بالحديث فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف

حسن صح

بيان فيما

راويهما بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس انه جلا توفي عما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى اعتقه الحديث عن ابن عباس وتابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى
فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم
اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا
لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت
المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر
مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهذا اخو حمزة بن
حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة وصام وقرى الضيف دخل الجنة
وقال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقاة رواه عن ابي اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من
وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه
ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم
وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد
وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد

منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي
تفرد به عن مالك فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووا عنه بهذا
الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه
متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ
فاكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت
تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كان لكنها مختصة بكونها
من رواية الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر
يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله
في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من
رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من
رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة
المتوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى
معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر
يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي
لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما
ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الحديث او لا فان امكن الجمع فهو
النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا
لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا
جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان الاول
في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير
الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب رد عليه بقوله فمن اعدى
الاول يعني ان الله تعالى ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرائع ليلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك

بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك سبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرم فامر بتجنبه حسما للمادة والله
اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم
يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما
وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف
وثبت المتاخر به او بما صرح منه فهو الناسخ والمنسوخ والنسخ
رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على
الرفع المذكور وسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله
تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد بالنص كحديث بريدة في
صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر
الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه
اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير ومنها ما يرويه
الصحابي المتاخر الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان
يكون ناسخا واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يوقف
التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه
الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين
المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا
الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين

ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالنسخ
لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة
مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد
اما ان يكون لسقط من اسناده او طعن في راويه او اختلاف وجوه الطعن اعم
من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من
مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره اي السند بعد التابعي او غير ذلك فالاول
المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم
وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع
مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي
السند يفترقان اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي
والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان شيخا لذلك
المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف
بالنقل او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من
وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقاة جاءت مسئلة التعديل على الابهام
والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب
التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده و
انما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت
امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره من
بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا

قال

والى هنا انتهى القول في المقبول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك
وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل
ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى
الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما
بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر بان يكون الطريق
الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر
ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا
كان يرسل عن الثقاة وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث
من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والا فان كان باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو
المنقطع وكذلك ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم
التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا
فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم
يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة
ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم

بحال صح

اخر صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر
بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسمع من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن
لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء
تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال
ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه
التدليس ان كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح
وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه
واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر
هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فإما ان
كان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على اللقي في التدليس دون المعاصرة
وحدها الابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان بمجرد المعاصرة
يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلعم
قطعا ولكن لم يعرف انهم هل لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقي في
التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه
وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم

امام

ان اعتبار صح

امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال
ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب
المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد
ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة
منها تتعلق بالعدالة وخمسة منها تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء
بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على
الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون
للكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون
مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه
وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته
او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر
وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا
الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي
على سبيل التوهم او مخالفته اي الثقاة او جهالته بان لا يعرف فيه
تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهو اعتقاد ما احدث على خلاف
المعروف عن النبي صلعم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه
وهو عبارة عن ان يكون غلطه واصابته اقل من اصابته
في القسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو
الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع

يستوي غلطه واصابته او يكون الخ وهو في اكثر النسخ وفي بعضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها
ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تامًا وذهنه ثاقبا وفهمه
قويًا ومعرفته بالقراين الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في
ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك
مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع
بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم
المقر بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القراين التي
يدرك بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لميسرة بن عبد ربه ذكر حضرة
الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة اولا فساق في الحال اسنادًا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن
ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادًا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد
في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او
السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذه
من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قد مأه الحكماء او الاسرائيليات
او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادًا ليروج والحامل
للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى كبعض الرؤساء

اوالاعراب

في الترغيب صح

بيان الموضوع

او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطا من قابله
نشا عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا
على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ فيه ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على قبح رواية الموضوع الا مقرونًا
ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او
ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به
لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقراين الدالة على وهم راويه
من وصل مرسل او انقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء
الفادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغير هو مدرج الاسناد وهو اقسام
الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو واحد

صحيحًا صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف والثاني
ان يكون المتن عند راو الاطرافا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه
راوعنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا
طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه راوعنه تاما بحذف
الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
مختلفين فيرويهما راوعنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس
في الاول الرابع ان يسوق الراوي الاسناد نفسه فيعرض له عارض فيقول
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك
الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج
المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة
في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة
او بدرج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون
النبي صلعم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته
وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر فلله الحمد او ان كانت المخالفة
بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان
اسم احدهما اسم ابي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه
كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث

ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفقه
يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء
الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد
في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة
والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
بابدال راو براو ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا
هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل
ان يحكم لمحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في
المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا ممن يراد اختبار حفظه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر
عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب
مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع الابدال غلطا فهو من المقلوب او
المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط
صورة في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان
كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف
فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع
في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ
المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ ومما يجب المعاني على الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث
لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة الخبرين
او يدل ما يذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له
تعلق كزكر الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثرون
على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل
انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث وسمي لفظه وبقي
معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه خلاف
من كان مستحضر اللفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك
ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض
ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه
يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي
المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب
كلكتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية و
كتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار

تختلف

وبيان المشكل فيها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهو السبب الثامن
في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا
النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه
عبد الغني بن سعيد المصري ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السايب بن
بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن
السايب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام
فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف
شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر
الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يروعنه الا واحد ولو سمي
فمن جمعه مسلم والحسن بن سفين وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا
من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل
على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم
اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على
خلاف الاصل وقيل ان كان ارسله القايل عالما اجزء ذلك في حق من يوافقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي
وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه
غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او
ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال ان لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة
الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح
غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي
اما ان تكون بمكفر كان يعتقد حل الكذب ما يستلزم الكفر او بمفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل
طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ
ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد
روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من
اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا قد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما
علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان
لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد
حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح

واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل
نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على
المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة
ومنهم زايغ عن الحق اي عن السنة صادق في اللهجة فليس فيه حيلة الا
الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم تقوي ببدعته انتهى وما
قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان
ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ
وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب
اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في
جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان
سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق
كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا
هو المختلط والحكم فيه ايضا ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل
واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار
الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله
لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل و
كذا المدلس اذا لم يوف المحذوف فمتى صار حديثهم حسنا لا لذاته بل
وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد
منهم في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين

من الاحتمالين المذكورين وذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من
درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم على اطلاق
اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد
ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي
اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله
صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول
تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلعم يقول كذا او حدثنا
رسول الله صلعم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلعم كذا او
عن رسول الله صلعم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا
ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلعم فعل كذا او يقول هو او غيره
كان رسول الله صلعم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير ان يقول الصحابي
فعلت بحضرة النبي صلعم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي
صلعم كذا ولا ينكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا
ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد
فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية
من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم
القيمة وكذا الاخبار عن ما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا
له ومما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابي

الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
رسول الله صلعم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه
فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلعم كما قال الشافعي في صلاة علي في
الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما
ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلعم كذا فانه يكون له
حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من
الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل
جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقول الصحابي حكما ما ورد بصيغة
الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول
التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية
او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي
صلعم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث و
في كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة
قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد
البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى
صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل
المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية

وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة
غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا
فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا
واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده
بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بذلك او نهينا
عن ذلك فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى
منزله الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال
ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا
بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن
كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه انه امره الا رئيسه واما قول
من قال لعل المراد بالامر بعض امرائنا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو
مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله

فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه
طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم فله ذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله
عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي وكذلك اي مثل ما تقدم في كون
اللفظ يقتضي التعبد بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا
يجري فيه جميع ما تقدم بل بعظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما
ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطرد منه الى تعريف الصحابي
ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى
الاخر وان لم يكالمه ويدخل في رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره
والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي وهذا التعريف كالجنس وقولي
مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي
به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه
مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي مات على الاسلام فصل ثالث
يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا به مات على الردة كعبيد الله بن جحش و
ابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على
الاسلام فان اسم الصحبة باقله سواء ارجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم ام
بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل
على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابي
بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد

استطردت

عن ذكره في الصحابة وكا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما
لاخفاء بن بحجان رتبه من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته
على من يلازمه اولم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ما شاه قليلا او
راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس
له منهم سماع منه لحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
والاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان ادعاه ذلك ممكنا وقد
استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك تطرد دعوى من قال انا
عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحا
كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه اذ الايمان به فذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحبة السماع
او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم
ابن عبد البر في الصحابة وادعى القاضي عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم ليكون
كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم لمعدودون
في كتاب التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى كشف له
عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مومنا به في
حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم

ولم يسمع

فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى غاية
الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا
والثاني الموقوف وهو ما انتهى الى الصحابي الثالث المقطوع وهو ما ينتهي
الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه
اي في القسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا
وان شئت قلت موقوف على فلان فخصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث
المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن
الاصطلاح والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال
وما يوجد في حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا
يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على
ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال لا المسند المتصل فعلى الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي
لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن

هذا صح

مرفوعا ولا قابل به فان قل عدده اى عدد رجال السند فاما ان ينتهى الى
النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهى الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم فالاول
وهو ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا
كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فهو كالعدم والثانى العلو النسبى وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام
وان كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا فقد عظمت رغبة المتاخرين
فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه
وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما
من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جايز عليه وكلما كثرت الوسايط
وطال السند كثرت مظان التجوز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول
مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى واما من رجح
النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك
ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اى العلو
النسبى الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن
قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريق ابى العباس السراج عن

قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى
فى شيخه بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه اى العلو النسبى
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من
طريق اخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة والكثير ما
يعبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل
واقع بدونه وفيه اى فى العلو النسبى المساواة وهو استواء عدد
الاسناد من الراوى الى آخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان
يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر
نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين
النبى صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر
عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة
وهو الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة
لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كأنا
لقينا النسائى فكأنا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن
زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان يشارك الراوى ومن روى عنه فى
امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى وهو الاخذ عن الشيخ
فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن غير من
ان روى كل منهما اى القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وصنف
ابو الشيخ الاصبهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يروى عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه الخدان فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من
الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عن من هو دونه في السن او
في اللقاء او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من
جملة هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن
التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه الجادة المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد
صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة
عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة
من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود
الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه
وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا
وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق
واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة
وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردائي احد
مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابو العباس السراج الثقفي
في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن
السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة و

ومنه ما روى عن ابيه عن جده

وغالبا يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين عنه زمانا
حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من
مجموع ذلك نحو هذه المدة والله اعلم والموفق وان روى الراوي عن اثنين
متفقي الاسم او مع اسم الاب او اسم الجد او مع النسبة ولم يتميز ابما يخص
كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري من رواية عن احمد
غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد
استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطا كليا يمتاز
به عن احدهما عن الاخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى
لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا ومحمد الشيخ مرويه فان كان
جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك مرة
ذلك الجزم للكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض
او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث
في الاصح لان ذلك يحتمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع يتبع الاصل
في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل ثبتت رواية الفرع فلذلك ينبغي
ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي
صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك
بالشهادة فقياس لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث
ونسي وفيه ما يدل على قوة المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها
عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعه
بن ابي صالح صح
بن ابي عبد الرحمن عن سهيل الا قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه
فقلت ان ربيعه حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعه
عني ان حدثه عن ابي به ونظايره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد
قال سمعت فلانا صح
في صيغ الاداء كسمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من
الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله
لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا
ثمرا الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته
قال امنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان
السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى
سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ
عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم نا ولني وهي
الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي
بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع
وللاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فالالفاظ
الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع
وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ

هو

هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث
صار صح
اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح ذلك
حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند
المشارقة ومن تبعهم واما عند غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
حدثنا صح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اتى بصيغة
الجمع في الصيغة الاولى كان يقول فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع
منه مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب
اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة
ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في
الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو
قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه
فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت
لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على
الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد
اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه
في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة
عليه بعيني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاحا
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانهما
في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير
المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا من مدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع
ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه
عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما
يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا فيما
اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن
بالرواية وهو اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين و
التشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا
ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله و
استرد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهو ان تخبره الشيخ
برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن
لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من
الائمة ولو لم يقرن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي
فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من
موضع اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهو ان يجد
لمعاصر خط يعرف كتابته فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين

الى صح

باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك
الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة
وكذا اشترطوا الاذن بالرؤية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فلانحن فان كان له منه اجازة اعتبد
والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له او في المجاز به كان يقول اجزت
لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية
وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا
او مبهما وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل
ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة
ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول
اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان الا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سور المجهول مالم يتبين
المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من شيوخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة
منهم ايضا ابو بكر ابن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا
عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهو دون
السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام
في صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباتهم فصاعدا

اتسام صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلفت اشخاصهم سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا
اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة فهو النوع الذى يقال له
المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا
واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا
كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد
اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا
واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف
والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد
التصحيف ما يقع فى الاسماء ووجهه بعضهم بانه شئ لا يدخله القياس
ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده وقد صنف ابو احمد العسكرى لكنه اضافه
الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين
كتابا فى مشتبه الاسماء وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال
والمستدرك عليهم فى كتاب اخر جمع فيه وهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع
فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة
ما فاته او تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين
فى مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك كتابا
مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين
لموضوع الكتاب وقد يسر الله بتوضيحه فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير
المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا مما اهمله أولم يقف عليه والله الهادى الى ذلك وان اتفقت الاسماء

خطا

خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح
العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا ويتفق
الاباء خطا ونطقا كشرحبيل بن النعمان وسرحبيل بن النعمان الاول بالشين
المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على والثانى بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخارى فهو النوع الذى يقال له المتشابه وكذا ان وقع
الاتفاق فى اسم واسم اب والاختلاف فى النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا
سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة
ويترك منه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه فى الاسم واسم
الاب مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما وهو على قسمين اما بان يكون
الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة فى الجزئين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة
ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العَوَقى بفتح العين والواو ثم القاف
شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء آخر الحتانية و
بعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنهما محمد بن
حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن
ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخره راء وهو محمد
بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك معروف بن واصل كوفى
مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة
النهدى ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون
واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى يروى عنه

او منهما

عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء
المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء
ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن يزيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان
واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان
وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا
جماعة منهم في الصحابة الخطمي بكنيا ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري
له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله
بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن لحي بضم وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي
معروف يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف
او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم
والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال
الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن
زيد وزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول
مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفائدة الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على تبيين المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في
اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في
طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة

كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام
او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات
ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء
بعد الصحابة وهم التابعون ومن نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار
اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم
وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا
معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او
يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة
مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله
وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا
والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب والجرح مراتب
اسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس
وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع
او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها
ادل الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان ليس بالقوي او سيء الحفظ او لا يدري مقال وبين
اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى نحو قولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او
منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا
معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير

هو صح
فيه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما فعل كاوثق الناس واثبت الناس والية المنتهى في التثبت ثم ما نكل بصفة
من الصفات الدالة على التعديل او صفتين بكثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ
او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك
ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف
لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من مزكٍ واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها
بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها
العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت
التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان
كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه
الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فلذا ما نفرع
عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط
فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من احد بمجرد الظاهر فاطلق
الزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من
علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا
الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت
فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز
اقدم على الطعن في مسلم يبرئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا الدهر
والافة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا

غالبا وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي
اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم
على التعديل واطلاق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في مزكيه عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه محملا غير مبين السبب
اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال
قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه **فصل**
من المهم معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن
ان يأتي في بعض الروايات مكنيا فلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء الملقبين وهو
عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته
وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد
او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق المدني
احد اتباع التابعين وفائدة معرفة نفي الغلط عن من نسبه الحكم الى ابيه فقال انا
ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب ابنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق
بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن
انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس ابن شيخ الربيع والده بل ابوه بكر وشيخه انصاري
وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه
كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
او الى امه كابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقاة وعلية اسم امه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا
اسمعيل الذي يقال له ابن علية او ينسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء
ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب
اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده
فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور و
معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن
علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن
بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ
شيخه فصاعدا كهمام ان عن عمران عن عمران الاول يوصف بالقصير والثاني ابو رجاء
العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد
الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه
معا كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني
الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه
ابو موسى المديني جزءا حافلا و معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن
ان فيه تكرارا من امثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه
مسلم بن ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري
صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا عن مسلم بن ابرهيم وروى

وانقلابا صح

عنه

عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي
كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن
هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها
الحكم بن عيينة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن
والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة و من المهم في هذا الفن
معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد
كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقاة كالعجلي وابن حبان وابن شاهين
ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يقيد
بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن
منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني
وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة
من الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
وكتابه الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه
اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الاصل و من المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف
فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها
من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل
سينا مهملة وسكون الغين المعجم بعدها الدال المهملة ثم ياء كياء النسب
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو وزدا في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم

صغدى الكوفى وثقه بن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفى
تاريخ العقيلى صغدى بن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ
انتهى واظنه هو الذى ذكره ابن ابى حاتم واما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء
فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الافة منه بل هو من الراوى عنه عنبسة
بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر و
هو مولى زنباع الجذامى له صحبة وراويه والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو
اسم فرد لم يسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة
لابن مندة سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو
الذى ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة
وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهى تارة تكون بلفظ الاسم
وتارة بلفظ الكنية وتقع بسبب عاهة كالاعمش او حرفة وكذا الانساب و
هى تارة تقع الى القبايل وهى فى المتقدمين اكثر منها بالنسبة الى المتاخرين و
تارة الى البلدان وهذا فى المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة و
تقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاشتباه والاتفاق
كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كالخالد بن مخلد القطوانى كان
كوفيا ويلقب القطوانى وكان يقطن بها ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك اى الالقاب والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها
ومعرفة الموالى من اعلى واسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل
ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه

نسبة الى صح

ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى و
من المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب وشركان فى تصحيح النية
والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا
احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد
لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا
فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير
او النسيان لمرض او هرم فاذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملى
يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه
ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد
والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل
والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة
المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
ولا بد فى مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح فى سن الطلب بنفسه ان يتاهل
لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من
باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم
انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك و
هو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر
عند الاربعين وتعقب لمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة
صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل
وينقط ويكتب السواقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى
اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة

وقفت صح

غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ
او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله
الذى سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجزه بالاجازة
لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل
بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه
بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه
وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابى على حده فان شاء
رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا
او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع فى كل باب ما
ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او يصنفه على العلل فيذكر المتن
وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل
تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على
بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ
القاضى ابى يعلى بن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى
وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى
جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا فى غالب هذه الانواع
على ما اشرنا اليه غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة
نقل محض ظاهره التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق والهادى لا اله الا هو
عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

شبكة الألوكة www.alukah.net

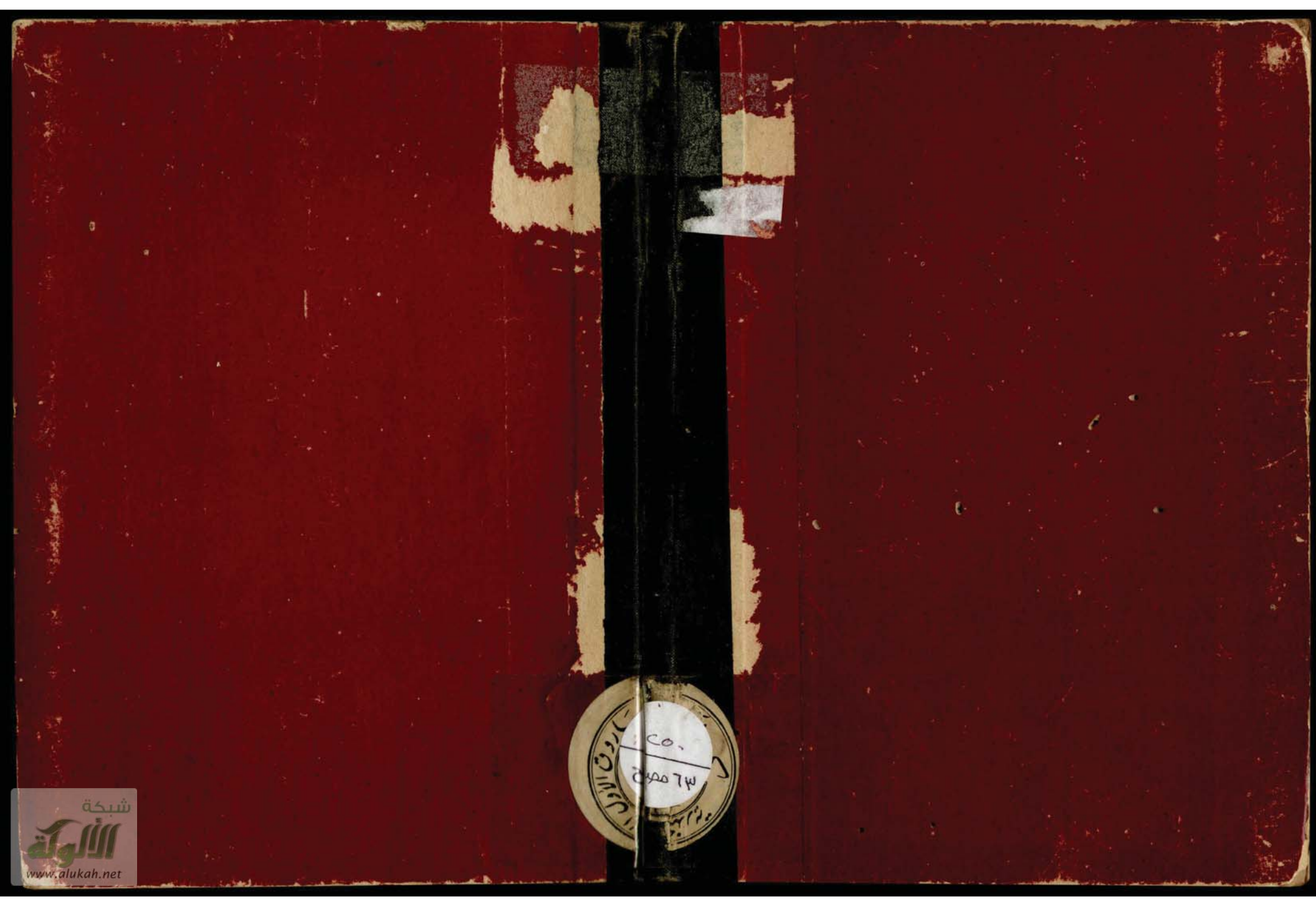
co.
٦٣ مجلة
شبكة الألوكة
www.alukah.net